مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 20 / العدد: 02 / السنة: 2021 ص ص:37-60

الحماية القانونية للأسرة"في التشريعين العراقي والجزائري دراسة مقارنة"

Family Legal Protection "A Comparative Study of Iraqi and Algerian Laws"

المدرس المساعد فاطمة نجم محمد

جامعة بغداد، (العراق)،fatima.najm1600@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2021/04/12 **تاريخ القبول:** 2021/05/12 **تاريخ النشر:** 2021/06/30

الملخص

تعد الأسرة الأساس الطبيعي الذي ينطلق منه تكوين أي مجتمع، فكلما كانت الأسرة تعيش حالة من الترابط والإنسجام دل ذلك على صلابة وقوة كل من المجتمع والدولة، لذا فقد حظيت الأسرة وتكوينها بأهتمام وحماية بالغين على كافة المستويات والأصعدة، إنطلاقاً من الديانات السماوية, مروراً بالتشريعات الوطنية ووصولاً إلى الإتفاقيات الدولية، يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على موقف التشريعات الدولية والوطنية من الحماية القانونية للأسرة، كما ان تحديد مفهوم الأسرة أثار جدلاً على مستوى الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الأمر الذي يثير العديد من الإشكالات التي أثارت حفيظة العديد من الدول الإسلامية، كما وأنتشرت في الوقت الحاضر ظاهرة العنف الأسري التي بدأت تتفشى في المجتمع وتؤثر على تماسكه، لذا حرصت التشريعات الوطنية والدولية على النص على ظاهرة العنف الأسري وحددت وسائل عدة للحد منها.

الكلمات المفتاحية: الأسرة؛ الحماية القانونية؛ القانون الدولي؛ التشريعات الوطنية؛ العنف الأسري.

Abstract:

The family and its formation have received the attention and protection of adults at all levels and levels, starting from the monotheistic religions, passing through legislation National and access to international agreements, This research aims to shed light on the position of international and national legislation on the legal protection of the family, and the definition of the concept of the family has sparked controversy at the level of international agreements and national legislation, as the phenomenon of violence has spread at the present time Family violence, Therefore, national and international legislation was keen to stipulate the phenomenon of domestic violence and identified several means to reduce it .

Key words: Family; legal protection; international law; national legislation; Domestic violence.

مقدمة:

لطالما كانت ولازالت الاسرة هي عماد أي تنظيم قانوني، إذ يسبق ظهورها تاريخياً لنشأة المجتمعات الإنسانية، بل إنها النواة الأساسية لظهور الدول بمفهومها الدقيق، فقد بدأ الخلق بها وتعاقبت مسيرة الحياة على أساسها، لتصل بنا اليوم إلى عنوان مشترك وجب حمايته والحفاظ عليه في جميع الأديان السماوية والشرائع البشرية.

ولعل التنظيمات القانونية الداخلية للدول قد ادركت هذه الحقيقة، فنصت على قواعد حمايتها في قوانينها العليا، من دساتير وقواعد قانونية آمرة ترتبط جملة وتفصيلاً بالنظام العام لكل من هذه الدول؛ وقد أدركت هذه الحقيقة أيضاً على الصعيد الدولي وفي إطار من التعاون بين الدول في مختلف أرجاء المعمورة، الأمر الذي أستوجب النص عليها في العديد من الصكوك الدولية والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، وحتى لا نجافي الحقيقة إذا قلنا بأنها من أسمى الحقوق اللصيقة بالإنسان. ولعل من أبرز المشاكل التي تواجه الأسرة في الوقت الحاضر هي نمو ظاهرة العنف الأسري وما نجم عنها من عواقب طالت الأسرة والمجتمع معاً، نتيجة لما يتولد عنه من إنحراف سلوكي وإجرامي لدى الأفراد الأمر الذي يتسبب في تفكك نسيج الأسرة ويؤثر على المجتمع بصورة عامة، لذا حرصت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية النص على تحريم العنف الأسري بمختلف أشكاله.

وبذلك تتجسد أهمية هذا الموضوع بدراسة وتحليل إبرز النصوص والقواعد القانونية التي كفلت حماية الأسرة نشأة وتكويناً في إطار النظام القانوني الدولي، وما أستتبع ذلك من النص على حمايتها في إطار النظام القانوني الوطني، وذلك من الناحية المدنية بعيداً عن تعقيدات القوانين الجزائية.

اما بخصوص منهج البحث فأننا سنتبع المنهج التحليلي، الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية المنظمة لحقوق الأسرة والمعالجة لظاهرة العنف الأسري، كما أننا سنتبع المنهج المقارن معتمدين على الإتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعين العراقي والجزائري في مسار المقارنة موضوع البحث.

وبغية تحقيق أهداف البحث فأننا سنقسم بحثنا هذا الى مبحثين، المبحث الأول سنخصصه لحماية الأسرة في إطار القانون الدولي، والذي بدوره سيقسم الى مطلبين، المطلب الأول سنحدد

فيه مفهوم الاسرة في المواثيق والإتفاقيات الدولية، اما المطلب الثاني فسيكون في الحماية القانونية للأسرة في المواثيق والاتفاقيات الدولية، وفيما يخص المبحث الثاني فسنخصصه لحماية الاسرة في إطار القوانين الداخلية، وهو بدوره ينقسم الى مطلبين، المطلب الاول في حماية الاسرة في ظل الدساتير الداخلية، والمطلب الثاني في حماية الأسرة في ظل القوانين الوطنية.

المبحث الأول: حماية الأسرة في إطار القانون الدولي

أولت التشريعات الدولية اهتماماً بالغاً بتنظيم الاسرة، إذ تعد المواثيق والإعلانات الدولية من أغزر المصادر القانونية حماية للأسرة، فمنذ صدور ميثاق الامم المتحدة عام 1948 لم يعد التعامل مع الفرد مسألة تدخل في اختصاص الحكومات الداخلية فحسب، وإنما اصبح محل اهتمام من المجتمع الدولي، ويعد تحديد مفهوم الأسرة من ابرز النقاط الخلافية التي اثارت جدلاً كبيراً على المستوى الدولي، وأثار انتقاداً من بعض الدول لاسيما الإسلامية منها، بناءاً على ما تقدم فأننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول نخصصه لبيان مفهوم الاسرة في المواثيق والإتفاقيات الدولية، اما المطلب الثاني فسنبين فيه مدى الحماية القانونية التي وفرتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية للأسرة بشكل عام.

المطلب الأول : تحديد مفهوم الاسرة في المواثيق والإتفاقيات الدولية

يثير مصطلح الاسرة إشكالات قانونية عدة على المستوى الدولي، فمجرد ان يتبادر الى اسماعنا مصطلح " الاسرة" نعتقد بأنها تشمل الزوج والزوجة والاولاد، إلا ان الاتفاقيات الدولية اعطت مفهوماً مختلفاً للأسرة الامر الذي اثار انتقادات واسعة من قبل بعض الدول الإسلامية، كما ان القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يحدد مفهوم الأسرة بشكل صريح على الرغم من وجود تعاريف متعددة في الفقة الدولي بشأن هذه المسألة، فضلاً عن ان مسألة وجود او عدم وجود الأسرة تعد مسألة وقائع تحدد على اساس كل حالة على حدة وتتطلب مرونة معينة تأخذ بنظر الإعتبار الأختلافات الثقافية وعوامل التبعية الإقتصادية والعاطفية**(Frances Nicholson** ، **2018**، **p16)** كما ان عدم وجود تعريف متفق عليه لمصطلح الاسرة على المستوى الدولي يعني انه يجوز للدول تعريف المصطلح وفقاً لمصالحها وثقافتها ونظامها على ان تأخذ بعين الإعتبار في التعريف الحفاظ على استقرار ووحدة الأسرة ، فضلاً عن ان بعض الاتفاقيات الدولية دعت الى

تطبيق نظام الشراكة بدلاً من القوامة المعروف في الشريعة الاسلامية، وهذا ما سنبينه الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف مصطلح الأسرة في المواثيق الدولية

مر مصطلح الأسرة من منظور الأمم المتحدة بمرحل عديدة، ففي المرحلة الاولى جاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان ليعرف الأسرة في المادة (16) منه بأنها "الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع"، والرجال والنساء البالغين لهم الحق في الزواج وتكوين الأسرة دون أية قيود بسبب العرق او الجنس او الدين (**القاطرجي نهى**، 2013، ص5) وهذا يعني ان ميثاق الأمم المتحدة يعترف بالأسرة المكونة من رجل وأمرأة دون ان يربطهما زواج شرعي، وهذا التعريف تؤكده بالصياغة ذاتها المادة (1/23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما ان المؤتمرات والمواثيق الدولية استحدثت مفهوماً جديداً للأسرة يعرف بـ" الأنماط الأسرية المتعددة"، الأمر الذي افرغ مفهوم الأسرة من محتواه مع بقاء التسمية كما هي، بحيث تشمل اكثر من نوع، فأصبح اشباع الحاجات والرغبات الجنسية بين الذكر والانثى وان كانت دون رابطة قانونية شرعية او ما بين المثليين يعد من قبيل "الاسرة", الأمر الذي واجه انتقاداً واسعاً من قبل الدول الإسلامية التي عدته تهديداً حقيقياً لوجود الأسرة (القنيدي موسى عبد الحفيظ، 2019، 157) .

وفي هذا السياق اقر المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة عام 1994 في المادة (10) منه، ومؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية المنعقد في اسطنبول عام 1996 في المادة(11)، دعوة الدول الى تقديم دعم افضل للأسرة وتبني سياسات تشريعية تسهم في استقرارها وتدعم تعدد اشكالها، الامر الذي لاقى اعتراضا من بعض الدول الاسلامية رغم الإشارة الى ان الزوج والزوجة مكون رئيس للأسرة، مع استخدام مصطلح "الأنماط الاسرية المتعددة"، وتأكيد الحماية القانونية الشاملة للزواج المثلي، وقد خلت بعض المواثيق الصادرة عن منظمة الامم المتحدة بشأن المرأة من اية اشارة الى الاسرة بالمفهوم الطبيعي، ومن ذلك :

1 – البيان الصادر عن الدورة الثامنة والاربعين الذي جاء بعنوان "تنفيذ استراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة، اشار هذا البيان الى التدابير اللازمة من اجل تحقيق الاهداف المتمثلة في المساواة

والتنمية والسلم، ولم يرد ذكر مصطلح الاسرة على الإطلاق، بل ركز بشكل اساس على إدماج المرأة بشكل كامل في صنع القرار في الحياة العامة على المستوى المحلي والدولي.

2 – تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1995، لم يرد فيه مصطلح الاسرة على مدار التقرير رغم تناوله مسائل ذات صلة بحقوق الانسان والنهوض بالمرأة في التنمية.

ومن المواثيق الدولية التي ورد فيها مصطلح الاسرة :

1 – الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين الخاص بالمرأة والمنعقد عام 1995، فقد ورد في البند (هـ) / الفقرة (17) منه على توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي والإنجابي المأمون والمسؤول بما في ذلك الإستخدام الواعي لوسائل الوقاية الذكرية المناسبة والفعالة بغية الوقاية من الامراض، وتوفيرها بأسعار زهيدة، فضلاً عن ما ورد في البند (83/ل) من الوثيقة ذاتها على مراعاة الحاجة الى تفادي الحمل غير المرغوب فيه وتفشي الامراض عن طريق الاتصال بين الجنسين ولاسيما مرض نقص المناعة المكتسب "الايدز".

2 – اكد تقرير المؤتمر العالمي للامم المتحدة المعني بالسكان على ان لكل شريكين ولكل الافراد الحق الانساني الاساسي في ان يقرر بحرية وعلى بينة عدد اطفالهم، فضلاً عن تعزيز عناصر الرعاية الصحية الاولية المتعلقة بالصحة والام وتنظيم الاسرة وتوفير المعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة.

اما على صعيد القضاء، فقد تناولت المحكمة الدستورية التشيكية مسألة تعريف الاسرة والالتزامات المترتبة على الدولة في قضية تتعلق بوصاية فتاة صغيرة توفيت والدتها وطعن في ابوتها، اشارت المحكمة في حكمها الصادر عام 2007 الى ان "الاسرة هي في المقام الاول صلة بيولوجية، ومن ثم مؤسسة اجتماعية، يتم تحديدها فقط من خلال إطار قانوني"، ثم حددت المحكمة الاسرة بأنها " مجموعة اجتماعية من الاشخاص المرتبطين بهم، تربطهم روابط وثيقة (الدم، النفس، العاطفة، الروابط الاقتصادية) ..الخ"، وقضت المحكمة ايضاً الى انه " مجرد اثبات علاقة اسرية، يجب على الدولة ان تعترف بشكل اساسي بطريقة تسمح بتطوير هذه العلاقة، ويجب اتخاذ تدابير من شأنها ان تمكن الوالدين والطفل من لم شملهم" (Judgment II. ÚS 568/06: Protection of Family Life, Czech Republic: Constitutional Court, 20 February 2007).

كما اقرت المحكمة الدستورية في جنوب افريقيا بصدد تعريف الاسرة بأنه " يتغير تعريف الاسرة مع تغير الممارسات الاجتماعية والتقاليد، عند ادراك اهمية الاسرة، ويجب ان نحرص على عدم ترسيخ اشكال معينة من الاسرة على حساب الاشكال الأخرى" (**Dawood and Another v. Minister, 2000, p31**)، ومعنى ذلك ان بعض الدول تدخل في مفهوم الاسرة الافراد المعالين كالطفل والفرد غير المتزوج او اي فرد طاعن في السن او عاجز. (**Frances Nicholson, 2018, p31**).

الفرع الثاني: نظام الشراكة في الاتفاقيات الدولية

يُقصد بالقوامة في اصطلاح الفقهاء قيام الرجل على المرأة بالإنفاق عليها وحمايتها وتقويم ما يطرأ من اعوجاج على سلوكها بالطريق الشرعي (**عبد الله حسن صلاح الصغير، 2007، ص 5**)، وترفض المواثيق والاتفاقيات الدولية الاعتراف بـ(نظام القوامة) المعروف في الشريعة الاسلامية والذي يعطي القوامة فيها للرجل استناداً لقوله تعالى "الرجال قوامون على النساء..." (سورة النساء، الآية (34))، وتدعو الى الاخذ بنظام الشراكة، اذ تعتبر الامم المتحدة القوامة نوع من انواع العنف ضد النساء، بالرغم من ان نظام القوامة في الاسلام لا يعني انفراد الزوج في اتخاذ القرارات وانما مشاورة الرجل للمرأة في جميع مسائل الحياة مع ترجيح رأي الزوج على النحو الذي لا يسيء استعمال حقوقه، فقوامة الرجل يقصد بها قوامة رعاية وعناية وحماية (**الزبيبي احمد عبد الجليل، 2012، ص 467**)، لكن المجتمع الدولي اساء فهم هذه القوامة ودعى الى استبدالها بنظام الشراكة، فأعتبرت ممارسة الرجل لمسؤوليات القوامة داخل الاسرة عنف ضد المرأة، وهذا ما دعى الامم المتحدة الى القول" ان الاسرة بمعناها الانساني المتحضر لم يعد لها وجود الا في المجتمعات الاسلامية رغم التخلف الذي تشهده هذه المجتمعات في شتى المجالات الاخرى". (**كاميليا حلمي، 2011، ص8**).

وينص البند (82) من تقرير قسم الارتقاء بالمرأة في الامم المتحدة لعام 2004 والذي جاء تحت عنوان "دور الرجال والصبية في تحقيق مساواة الجندر" الى اعتبار قوامة الزوج على زوجته واسرته يعد (عنفاً على الجندر) يجب محاربته وايقافه فضلاً عن حماية الانواع المختلفة من الرجال في اشارة الى الشواذ من الرجال. (**بن تالي الشارف، 2015، ص9**)

ان دعوة المواثيق الدولية الى استبدال نظام القوامة بما يعرف بنظام الشراكة سيؤدي الى تصاعد الشعور بالفردية وعدم الرغبة في سيطرة الرجل على المرأة او العكس الامر الذي يهدد كيان الاسرة ويجعل الرجل مستفيداً على حساب المرأة .(الزبيي احمد عبد الجليل، 2019، ص 467)

المطلب الثاني : الحماية القانونية للأسرة في المواثيق والاتفاقيات الدولية

ساهمت المواثيق والاتفاقيات الدولية بشكل فعال في حماية الاسرة من الرجل والمرأة وحتى الطفل، ولم تقتصر حماية الاسرة في المواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية فحسب وانما شملت ايضاً المواثيق والاتفاقيات الاقليمية، لذا سنبين في هذا المطلب مدى الحماية القانونية التي وفرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية، وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: حماية الاسرة في المواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية

1 – المواثيق والاعلانات الدولية العالمية:

أ – ميثاق الامم المتحدة : منذ نشأة الامم المتحدة عام 1945 جعلت حقوق الانسان من ابرز اهتماماتها الاساسية، اذ نص ميثاق الامم المتحدة في مادته الاولى / الفقرة ثالثاً على تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين وبدون تفرقة بين الرجال والنساء.

ب – الإعلان العالمي لحقوق الانسان : الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1948، وتضمن الاعلان في المادة (12) منه نصاً صريحاً يقضي بحماية الاسرة من اي تدخل تعسفي في الحياة الخاصة للفرد او اسرته او مسكنه او مراسلاته، ومنع شن اي حملات على الشرف والسمعة، مع توفير الحماية القانونية لكل شخص من تلك التدخلات والحملات، وفصلت المادة اعلاه كافة المسائل المتعلقة بحقوق الاسرة، اذ بينت الفقرة (1) منها ان للرجل والمرأة حق الزواج متى ادركا سن البلوغ دون اي قيد بسبب العرق او الجنسية او الدين، واقرت الفقرة ذاتها بالمساواة بين الرجل والمرأة في الزواج خلال قيام الزوجية او بعد انحلالها.

اما الفقرة (2) من المادة (19) من الاعلان فجاءت لتقر بمبدأ الرضا بالزواج فأشارت الى وجوب ان يكون الرضا كاملاً لا اكراه فيه، واعترفت الفقرة (3) من المادة (16) بأن الاسرة هي الخلية الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

واعترف الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالسلطة الابوية للأب على ابناءه في المادة (3/26) لقولها "للآباء على سبيل الاولوية، حق اختيار نوع التعلم الذي يُعطي لأولادهم"، كما ان الاعلان اشار ضمناً في المادة الثانية منه الى نبذ كل انواع العنف الاسري، وذلك من خلال النص على حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز بسبب الجنس او اللون، فضلاً عن الاستعباد الجنسي او الحمل والاجهاض القسري بإعتباره شكل من اشكال العنف الاسري.

ج– الاعلان العالمي لحقوق الطفل: ويلاحظ ان هذا الاعلان اقر بمراعاة حماية مركز الطفل كقاصر على اسرته وعلى كل من المجتمع والدولة دون تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الديانة او الاصل او الولادة، واقر ان لكل طفل الحق في ان تكون له جنسية.

د – الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة : تم اعتماد هذا الاعلان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم 48/104 في 20 كانون الاول عام 1993، واعتبرت المادة الاولى من الاعلان عنفاً ضد المرأة اي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه، او يرجح ان يترتب عليه اذى او معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية او الجنسية او النفسية، ومنحت المادة الثالثة من الاعلان للمرأة الحق في التمتع على قدم المساواة مع الرجل بكل حقوق الانسان وحرياته الأساسية منها الحق في الحياة والحق في الحرية والامن وعدم التمييز والصحة البدنية والحق في شروط عمل منصفة ومؤاتية.

هـ – وثيقة حقوق الانسان في الإسلام : التي تم اعتمادها من قبل المجلس الاسلامي في باريس بتاريخ 19 ايلول عام 1981 واعطت الحق لكل انسان في الزواج واعتبرته الطريق الشرعي لبناء الاسرة والانجاب والذرية، كما وألزمت الزوج بالإنفاق على زوجته واولاده دون اي تقصير عليهم، وفي حالة عجز الوالدين عن الوفاء بمسؤوليتهما تجاه الطفل تنتقل المسؤولية الى المجتمع وتكون نفقات الطفل من بيت مال المسلمين "الخزانة العامة للدولة"، واعطت الوثيقة في الوقت ذاته للام الحق في الرعاية الخاصة للأسرة، كما ومنعت اكراه الفتى او الفتاة على الزواج دون رضاهما. **(المادة (19) من وثيقة حقوق الانسان في الاسلام).**

من جانب اخر ألزمت الوثيقة الزوجة بأن تعيش مع زوجها في بيت الزوجية في مقابل الزام الزوج بالإنفاق على الزوجة بالمعروف طوال فترة زواجهما وان كانت متمكنة مادياً، واقرت الوثيقة للزوجة الحق في ميراث زوجها وابويها واولادها، وضرورة كل منهما غيبة صاحبه، وعدم كشف

اسرار الزوجية سواء اثناء قيام الزوجية او بعد الطلاق (المادة (20) من وثيقة حقوق الانسان في الاسلام).

2 - الاتفاقيات الدولية العالمية

أ – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: والذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها المرقم (2200/د/21) في 16 كانون الاول عام 1966، وقد عرف هذا العهد الاسرة بأنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، واعطى العهد في مادته (23) الحق لكل شخص بتأسيس اسرة عن طريق الزواج إبتداءً من بلوغ سن الزواج، كما والزم الدول الاطراف في هذا العهد بأتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما خلال قيام الزوجية وبعد انحلالها، فضلاً عن ضرورة حماية الاطفال في حال انحلال رابطة الزوجية.

وفيما يتعلق بحقوق الاولاد فقد اعطى العهد في المادة (24) لكل ولد دون تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب التمتع بالحماية من قبل الاسرة والمجتمع كونه قاصراً.

ب – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها المرقم 2200 (د–21) في 16 كانون الاول عام 1966، ويعد هذا العهد مكملاً للإعلان العالمي لحقوق الانسان، وبقدر تعلق الامر بحقوق الاسرة، فقد اوجب العهد في المادة (10) منه على الدول الاطراف ضرورة منح الاسرة اكبر قدر من الحماية والمساعدة منذ بداية ممارسة الحق في الزواج، وتوفير حماية خاصة للأمهات قبل وضع الطفل وبعده، مع ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لمساعدة جميع الاطفال والمراهقين دون اي تمييز، كما الزمت المادة (11) من العهد الدول الاطراف بالاعتراف بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب له ولعائلته من حيث الغذاء والملبس والمسكن المناسب وتحسين احواله المعيشية بصفة مستمرة، وتعمل الدول في سبيل ذلك على تحسين طرق انتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية.

ج – اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة "اتفاقية سيداو" : والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها المرقم 180/34 لسنة 1979 ودخلت حيز النفاذ عام 1981، واكدت هذه الاتفاقية على ما جاء في المواثيق والاتفاقيات

السابقة المتعلقة بحقوق الاسرة وضرورة المساواة بين الرجل والمرأة دون تمييز(**ديباجة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة**)

والمتصفح للمواد التي تضمنتها الاتفاقية يلاحظ انها لم تتطرق لمسألة العنف الاسري بصورة واضحة وصريحة، الا ان اللجنة المعنية بهذه الاتفاقية اوضحت في توجيهها رقم 19 لسنة 1992 ان العنف ضد المرأة يشمل الاتجاهات التقليدية التي تضع المرأة في مرتبة ادنى من الرجل وتحددها بالادوار النمطية التي ترسخ الممارسات المنتشرة التي تستخدم العنف والاكراه كالزواج القسري والاساءات الاسرية والقتل المتعلق بالبائنة (المهر) وختان البنات (**القاطرجي نهى عدنان، 2018، ص 6**).

د – اتفاقية حقوق الطفل: التي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة في الدورة (44) عام 1989 والتي تعد اسرع اتفاقية لحقوق الانسان واكثرها اتساعاً في التاريخ، اذ غيرت الطريقة التي ينظر فيها الى الاطفال ومعاملتهم كبشر يتمتعون بمجموعة من الحقوق بدلاً من النظر اليهم من ناحية الرعاية والمحبة فقط، ومنذ اعتماد الاتفاقية شهد العالم انخفاضاً غير مسبوق بأعداد وفيات الرضع وارتفاع معدلات الإلتحاق بالمدارس من قبل الاطفال، اذ الزمت المادة (1/16) من الاتفاقية الدول الاطراف بعدم جواز اجراء اي تعرض تعسفي او غير قانوني في حياته الخاصة او اسرته او منزله ولا لأي مساس غير قانوني بشرفه او سمعته.

كما وفرت المادة (16) من الاتفاقية الحماية الصحية اللازمة للطفل والتمتع بمزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة والاصلاح البيئي والوقاية من الحوادث.

تلك هي ابرز المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الدولية العالمية التي نالت اهتماماً ملحوظاً بحقوق الاسرة من الزوجين والاولاد، فضلاً عن وجود اتفاقيات اخرى منها اتفاقية الضمان الاجتماعي رقم (102) لسنة 1952 المتعلقة بالعلاج الطبي والتعويض عن المرض والبطالة والشيخوخة وحوادث العمل، والاتفاقية رقم (103) لسنة 1952 المتعلقة بحماية الامومة .

الفرع الثاني: حماية الاسرة في المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية

1 – المواثيق والإعلانات الدولية الإقليمية

أ – الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب: الذي تمت اجازته من قبل مجلس الرؤوساء الافارقة بدورته العادية رقم (18) في كينيا عام 1981، واعتبر هذا الميثاق الاسرة هي الوحدة

الطبيعية واساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة اخلاقياتها، والزمت المادة (18) من الميثاق الدول الاعضاء بمساعدة الاسرة في اداء رسالتها كحماية الاخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع، فضلاً عن ضرورة القضاء على التمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل، واعترف هذا الميثاق ايضاً بحقوق المسنين والمعوقين وضرورة اتخاذ تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية والمعنوية.

ب – الميثاق العربي لحقوق الانسان: الذي تم اعتماده من قبل القمة العربية السادسة عشر في تونس / ايار عام 2004، وتضمن هذا الميثاق عدة مواد خاصة بحماية حقوق الاسرة، ابتداءً من حماية المرأة الحامل، اذ منعت المادة (7) تنفيذ احكام الاعدام على المرأة الحامل حتى تضع حملها او على الام المرضع الا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة مع تغليب مصلحة الرضيع في جميع الاحوال.

وعلى صعيد الحفاظ على خصوصيات الاسرة، فقد منعت المادة (21) من الميثاق تعريض اي شخص على نحو تعسفي او غير قانوني للتدخل في خصوصياته او شؤون اسرته او بيته او تؤثر على شرفه وسمعته وتوفير الحماية القانونية لكل شخص من مثل هذا التدخل، وتضمن الميثاق مواد اخرى جاءت تأكيداً وتكراراً على ما تضمنته المواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية التي سبقته في التاريخ فيما يتعلق بحماية حقوق الاسرة (المواد (23 و 30) من الميثاق العربي لحقوق الانسان) .

2 – الاتفاقيات الدولية الإقليمية

أ – الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية: والتي تم توقيعها من قبل الدول الاعضاء في مجلس اوروبا بتاريخ 4 / تشرين الثاني عام 1950 في روما، وتضمن القسم الاول منها على الحق في الحياة الخاصة والعائلية والحق في الزواج وتكوين الاسرة (القسم الاول من الاتفاقية الاوروبية المواد (2 و 12))، واضاف البروتوكول الاول الملحق بالاتفاقية الى هذه الحقوق حقوق اخرى منها حق الوالدين في تعليم اولادهم طبقاً لدينهم ومعتقداتهم الفلسفية.

ب – الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان: والتي أُعدت من قبل منظمة الدول الامريكية، ودخلت حيز النفاذ عام 1978، وتضمنت حق الفرد في المعاملة الانسانية الكريمة والحق في الخصوصية وحرية الاعتقاد والديانة.

المبحث الثاني : حماية الاسرة في إطار القوانين الداخلية

ان مسألة حماية حقوق الاسرة كانت ولاتزال محل اهتمام الدساتير والتشريعات الوطنية، وكانت بداية ذلك في الدول العربية في اواخر القرن الهجري الثالث عشر عندما شكلت الدولة العثمانية لجنة من العلماء لصياغة احكام المعاملات المالية في صورة مواد قانونية مقتبسة من ارجح اقوال المذهب الحنفي عام 1876، وذلك بالنص عليها في مجلة الاحكام العدلية وتطبيقها على سائر الولايات الاسلامية (**قاسم يوسف**، 1992، **ص** 20)، ثم بدأت الدول العربية بعد انهيار الدولة العثمانية بتنظيم حقوق الاسرة وحمايتها في دساتيرها الوطنية وقوانينها الداخلية، لذا فأننا سنبين في هذا المبحث الحماية التي وفرتها الدساتير والقوانين الوطنية للأسرة في التشريعين العراقي والجزائري وذلك في مطلبين المطلب الاول سنخصصه لحماية الاسرة في الدساتير الداخلية، اما المطلب الثاني فسيكون مخصصاً لحماية الاسرة في ظل القوانين الوطنية .

المطلب الاول : حماية الاسرة في ظل الدساتير الداخلية

سنبين في هذا المطلب الحماية القانونية للأسرة في ظل الدساتير العراقية والجزائرية وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : حماية الاسرة في ظل الدساتير العراقية

نصت الدساتير العراقية على حماية حقوق الاسرة وسنبينها حسب التدرج التأريخي لتلك الدساتير:

1 – الدستور العراقي المؤقت لعام 1964(منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (949) بتاريخ 1964/5/10، وألغي بموجب الدستور العراقي المؤقت عام 1968): نصت المادة الخامسة منه على ان "الاسرة اساس المجتمع، قوامها الدين والاخلاق و الوطنية"، كما اشارت المادة (15) من الدستور اعلاه الى ان الدولة تكفل وفقاً للقانون دعم الاسرة وحماية الأمومة والطفولة .

2 – الدستور العراقي المؤقت لعام 1968(منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 1625 بتاريخ 1968/9/21، وألغي بموجب قرار الدستور المؤقت عام 1970) : نصت المادة (11) منه على ان "الاسرة نواة المجتمع وتكفل الدولة حمايتها ودعمها وترعى الامومة والطفولة."

3 – الدستور العراقي المؤقت لعام 1970 (منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 1900 بتاريخ 1970/7/17 وألغي بموجب قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في 2004): تضمن ايضاً

نصاً مطابقاً للدستور العراقي المؤقت عام 1968 في المادة (11) التي تقضي بأن "الاسرة نواة المجتمع وتكفل الدولة حمايتها ودعمها وترعى الامومة والطفولة."

4- الدستور العراقي الدائم لعام 2005 النافذ: نظمت المادتين (29 و30) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 حقوق الاسرة عامة وحقوق المرأة على وجه الخصوص:

المادة (29) : أولاً:

أ. الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية.

ب. تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

- ضمان حقوق الأطفال
- دعم الدولة للمسنين
- دعم الدولة للأطفال

ثانياً : للاولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ثالثاً : يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم.

رابعاً : تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع

المادة (30) : أولاً : تكفل الدولة للفرد وللاسرة . وبخاصة الطفل والمرأة . الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

ثانياً : تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون .

ان نصوص الدستور العراقي المشار اليها اعلاه والتي تحمي الاسرة والأمومة والطفولة بحاجة الى تفعيل حقيقي بغية الحفاظ على الأسرة وتماسكها من التفكك والضياع ومنع حالات العنف الاسري التي انتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة.

الفرع الثاني: حماية الأسرة في ظل الدساتير الجزائرية

تضمنت الدساتير الجزائرية عدة احكام لحماية الاسرة في مختلف مجالات الحياة أبتداءً من الدستور الجزائري لعام 1963 ودستور عام 1976، ودستور عام 1989 التي تضمنت نصوصاً واضحة للإعتراف بأن الأسرة هي الخلية الاساسية للمجتمع، وقررت حمايتها من جانب الدولة والمجتمع (المادة (17) من دستور 1963، والمادة (65) من دستور 1976، والمادة (55) من دستور 1989 الجزائري)، كما وسع الدستور الجزائري لعام 1989 في حماية الاسرة من خلال نص المادة (62) التي تقضي بأن "يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية ابنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الاحسان الى آبائهم ومساعدتهم"، وهو ما تم التأكيد عليه بموجب الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل النافذ. (المادة (58 و 66) من دستور الجزائر لعام 1996 المعدل النافذ)

المطلب الثاني: حماية الأسرة في ظل القوانين الوطنية

سنبين في هذا المطلب مدى الحماية القانونية التي وفرتها التشريعات الوطنية للأسرة، قدر تعلق الامر باختصاص قوانين الاحوال الشخصية في كلاً من العراق والجزائر، ومن ثم نبين بعد ذلك مدى الحماية القانونية التي وفرها مشروع قانون مناهضة العنف الاسري العراقي والذي لم يرَ النور حتى الآن.

الفرع الأول: حماية الأسرة في ظل قانون الأحوال الشخصية

تضمن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل النافذ وقانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 لسنة 1984 المعدل النافذ، عدة أحكام تحمي الأسرة أبتداءً من ابرام عقد الزواج وبعد الولادة وإنتهاءً بأنهاء الرابطة الزوجية، وسنبين في هذه النقطة أبرز المسائل التي تضمنت معالجة لحقوق الأسرة في القانونين العراقي والجزائري:

1- تحديد سن الزواج

تناولت القوانين الوطنية مسألة تحديد سن الزواج باعتبارها امراً لابد منه لسلامة الفرد والمجتمع، فلا بد ان يكون الزوجين متمتعين بقدر من التمييز ومدركين لعواقب ونتائج ما هم مقدمين عليه، لذا فقد نصت المادة (1/7) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه "يشترط لتمام اهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة"، وهذ يعني ان المشرع العراقي أناط اهلية الزواج بأهلية الإداء

كون عقد الزواج عقداً وتصرفاً في آن واحد، اذ ان التصرف قائم على الإرادة ومن ليست له اهلية إداء مطلقاً ليست له إرادة معتبرة (**كريم فاروق عبد الله، 2004، ص 74**).

بينما نجد ان قانون الاسرة الجزائري نص في المادة (7) منه المعدلة على جعل أهلية الزواج للرجل والمرأة تمام 19 عاماً، وهو يعد سن البلوغ في التشريع الجزئري.(المادة (40) من القانون المدني الجزائري رقم 58/75 لعام 1975 المعدل النافذ)

وفيما يتعلق بتحديد السن الأدنى للزواج فقد أعطت المادة (8) من قانون الاحوال الشخصية العراقي الحق لمن أكمل الخامسة عشر من العمر الزواج بأذن القاضي متى ما ثبت أهليته وقابليته البدنية وبعد موافقة وليه الشرعي، كما اعطت الحق بالزواج لمن بلغ الخامسة عشر من العمر اذا وجد القاضي ضرورة قصوى تدعو الى ذلك بشرط البلوغ الشرعي والقابلية البدنية، وهذا ما أشار إليه أيضاً قانون الأسرة الجزائري في المادة (2/7) بقولها " ... للقاضي ان يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة او ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين للزواج. "

وهذا يعني ان كلا التشريعين العراقي والجزائري اشترطا الإذن القضائي قبل زواج من لم يتم السن القانونية، فالهدف من الإذن القضائي ليس للتعسير على المقبلين للزواج بل للتأكد من المقومات الأساسية لبناء الأسرة على أسس صلبة تضمن بقائها وأستمرارها، وذلك بأن يتأكد القاضي من أمرين هما وجود مصلحة أو ضرورة وقدرة الزوج المالية.

2-الرضا بأبرام عقد الزواج:

يعد الرضا هو الركن الأساس لإبرام كافة العقود لاسيما عقد الزواج الذي يقوم على المودة والرحمة بين الزوجين، ويتم التراضي بإلتقاء الإيجاب بالقبول سواء كان ذلك باللفظ او الكتابة او الإشارة أو إرسال رسول وغيرها (**الكبيسي احمد، 2007، ص 57**).

وقد نص قانون الأحوال الشخصية العراقي ضمناً على وجوب التراضي في عقد الزواج وذلك في تعريفه لعقد الزواج في المادة (1/3) منه بقولها " الزواج عقد بين رجل ومرأة تحل له شرعاً غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل"، فالعقد لا يمكن ان ينشأ إلا بتوافر التراضي بين طرفي العقد، اما قانون الأسرة الجزائري فقد نص في المادة (4) منه على ان "الزواج عقد رضائي" فأضاف عبارة "رضائي" تحديداً كون عقد الزواج رضائياً بالأساس، يقوم على تقابلي أرادتي الزوجين عن طريق اقتران الإيجاب بالقبول (**العربي بلحاج، 2017، ص 57**)، وهذا الأمر أكدته

ايضاً المادة (9) من القانون ذاته بقولها " ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"، والمادة (10) بقولها " يكون الرضا بأيجاب من احد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعاً."

كما منع كلا من القانونين العراقي والجزائري إكراه أي رجل او أمرأة على الزواج دون رضائهما، وجعلت عقد الزواج باطلاً، إذا كان ذلك قبل الدخول .(المادة (9) من قانون الاحوال الشخصية العراقي، والمادة (13) المعدلة من قانون الأسرة الجزائري)

3- مبدأ المساواة بين الزوجين في عقد الزواج عند تكوين الأسرة

على الرغم من المساواة المطلقة التي نادت بها المواثيق والإتفاقيات الدولية بين الرجل والمرأة وإعطاء المرأة كامل حريتها في أبرام عقد الزواج وتكوين الأسرة دون قيود دينية، إلا ان التشريعات العربية تحفظت على هذه المساواة المطلقة تأثراً منها بالشريعة الإسلامية، وذلك في مسألتين:

الأولى : مسألة اختلاف الدين بين الزوجين

إذ من الممكن ان يكون اختلاف الدين مانعاً من الزواج، وهذا ما نصت عليه المادة (17) من قانون الاحوال الشخصية بقولها "يصح للمسلم ان يتزوج من كتابية ولا يصح زواج المسلمة بغير المسلم"، وهذا يعني ان المسلم يجوز له ان يتزوج بمن تدين بدين سماوي، ولكن لا يجوز للمسلم ان يتزوج بكافرة وهي التي لا تدين بدين سماوي، كما لا يجوز للمسلمة ان تتزوج بغير المسلم مطلقاً.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يورد اي نص يتعلق بمسألة الزواج بغير المسلمات وترك احكام هذه المسألة الى الشريعة الإسلامية، وما دام المشرع الجزائري يعتمد في هذه المسألة على احكام الشريعة الإسلامية، فهذا يعني ان كل زواج مسلم بكتابية صحيح، ولا يحل زواج المسلمة بغير المسلم. (**مقري خديجة، 2017، ص 21**)

الثانية : مسألة تعدد الزوجات:

يعد مبدأ تعدد الزوجات أمراً مشروعاً ومباحاً في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية على خلاف الإتفاقيات الدولية التي عدته خرقاً لحقوق المرأة وإخلالاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

لذا فقد أقر المشرع العراقي بأباحة تعدد الزوجات في المادة (3) منه بقولها " لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بأذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين الآتيين :

أ – ان تكون للزوج كفاية مالية لإعالة اكثر من زوجة واحدة.

ب – ان تكون هناك مصلحة مشروعة. "

فلم يشترط المشرع العراقي الحصول على موافقة الزوجة الأولى للزواج الثاني، وإنما اشترط فقط الحصول على أذن القاضي، ويجيز القاضي الزواج بعد التحقق من الشروط التي نص عليها القانون.

أما قانون الأسرة الجزائري فقد نص على مبدأ تعدد التزوجات في المادة (8) المعدلة منه بقولها " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت نية العدل، ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة، ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حال الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا"، وهذا يعني ان المشرع الجزائري اشترط حضور وموافقة كلاً من الزوجتين السابقة واللاحقة امام القاضي للإستفسار من كل منهما بوضوح للتأكد من الموافقة الصريحة النابعة من إرادة حرة لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة.

4– الشروط المقترنة بعقد الزواج

يعد الإشتراط من ضروريات الحياة الزوجية وهو السبيل الوحيد أمام الزوجين لتحقيق منافع ومصالح ضرورية لا يمكن تحقيقها بمجرد ابرام عقد الزواج، بل لا بد من أشتراطها مسبقاً والنص عليها في العقد، ويكون الشرط مشروعاً اذا كان الشرط مما يقتضيه العقد، أو اذا كان مؤكداً لمقتضى العقد، او ورد الشرع بجواز هذا الشرط، او جرى العرف بأباحته (**الكبيسي احمد، 2007، ص (59–60)**)، فأذا كان الشرط مندرجاً تحت احد هذه المعايير كان مشروعاً ويجب الوفاء به من قبل الطرف الآخر، فأذا كانت المرأة هي من اشترطت الشرط وأمتنع الرجل عن الوفاء به كان لها ان تطلب من القضاء فسخ العقد، اما اذا كان الرجل هو المشترط وكان الإمتناع من جانب المرأة، فأذا كان هذا الشرط جوهرياً في نظره كان له ان يطلق المرأة، أما اذا كان الشرط غير مشروع فأنه يبطل وحده دون ان يؤثر على صحة عقد الزواج، فيلغو الشرط ويصح العقد.

اما بخصوص موقف التشريعين العراقي والجزائري من موضوع الإشتراط في عقد الزواج، فقد نصت المادة (3/6) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه "الشروط المشروعة ضمن عقد

الزواج معتبرة ويجب الإيفاء بها"، كما ونصت الفقرة (4) من المادة ذاتها على انه "للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج. "

اما قانون الأسرة الجزائري فأنه تناول مسألة الإشتراط في عقد الزواج في المادة (19) منه التي تنص على انه "للزوجين ان يشترطا في عقد الزواج او في عقد مسمى لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع احكام هذا القانون"، ان مضمون نص هذه المادة أثار جدلاً على مستوى الفقه الإسلامي (**شحاتة رشدي، 2001، ص21، ودسوقي محمود عرفه، بلاسنة طبع، ص 241**) لاسيما وان أشتراط عدم تعدد الزوجات أمر مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، كما ان المشرع الجزائري لم يبين حكم عدم إيفاء الزوج بما أشترط ضمن عقد الزواج" .

الفرع الثاني: حماية الأسرة في ضوء مشروع قانون مناهضة العنف الأسري في العراق

يعد العنف الأسري من أسباب زعزعة إستقرار المجتمع لما ينتج عنه من آثار وخيمة في وسط الأسرة، إذ يؤدي الى تفكك الأسرة ويعدم الثقة بين أفرادها لما يوقعه من إيذاء جسدي ونفسي على الضحية، وقد أزدادت في الوقت الحاضر مظاهر العنف الأسري في العراق بسبب الظروف الإقتصادية والإجتماعية والصحية التي تشهدها البلاد والتي أثرت سلباً على أبناء المجتمع، وتشير الإحصائيات التي قامت بها وزارة الداخلية العراقية الى ان اكثر من (15) ألف حالة عنف أسري شهدتها البلاد خلال النصف الأول من عام 2020.

ويعد تفعيل مشروع قانون مناهضة العنف الأسري في العراق لعام 2019 خطوة لا غنى عنها لمنع مثل هذه الإنتهاكات لعدم كفاية القوانين النافذة لحماية الأسرة من مظاهر العنف الأسري، وقد جاء هذا المشروع إنصياعاً للتشريعات والمواثيق الدولية، أهمها اتفاقية سيداو للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، ومسايرة لتشريعات الدول المتقدمة التي سبقت العراق بسنوات طويلة في هذا الشأن، إذ تم سن أول قانون يحرم العنف الأسري في ولاية تينيسي الأمريكية عام 1850(Alison Brysk 2017, p10) م لذا كان لزاماً على المشرع العراقي الإسراع في تشريع قانون مناهضة العنف الأسري بعد اجراء بعض التعديلات عليه، وسنحاول في هذه الفقرة ان نبين اهم ماجاء في مشروع القانون:

1- ان اطلاق المشرع العراقي على مشروع القانون مصطلح " مناهضة العنف الأسري" يعد أمراً إيجابياً يحتسب للمشرع كونه يشمل كل افراد الأسرة من الزوج والزوجة والأحفاد وأبناء احد الزوجين من الزوج الآخر، ولايميز بين العنف الواقع على المرأة او الرجل او حتى الطفل، خلافاً لقوانين بعض الدول التي جاءت قوانيها تحت مسميات أخرى كقانون مناهضة العنف ضد المرأة.

2- المادة الأولى من مشروع القانون عرفت العنف الأسري بأنه "كل فعل او أمتناع عن فعل او التهديد بأي منهما، يرتكب داخل الأسرة، ويترتب عليه ضرر مادي او معنوي"، نلاحظ على التعريف السابق انه يشمل فقط مظاهر العنف المادي او المعنوي، في حين ان العنف الأسري ممكن ان يشمل العنف الإقتصادي او المالي وغيره، كما ان عبارات المشرع جاءت تحتمل التأويل فتشمل كل الأقوال والأفعال وحتى الإمتناع عن فعل لتشمل بذلك حتى العبارات البسيطة التي لا يمكن ان تشكل مظهراً من مظاهر العنف، فضلاً عن انه لم يحدد مفهوم العنف تحديداً دقيقاً ولم يضع حداً فاصلاً مابين العنف والتأديب.

3- المادة (7) من مشروع القانون أشارت الى تشكيل "مديرية حماية الأسرة" تتولى مهمة التحقيق في شكاوى العنف الأسري وعرضها على القاضي المختص "قاضي التحقيق"، كما اشارت المادة (11) الى جهة الأخبار عن جرائم العنف الاسري، فأشارت الى تشكيل محكمة مختصة "محكمة الأسرة" تتولى التحقيق في قضايا العنف الأسري، واعطى المشروع لكل من تعرض للعنف الأسري او من ينوب عنه قانوناً تقديم شكوى بشأن العنف الذي تعرض له إما الى قاضي التحقيق او الإدعاء العام او مديرية حماية الأسرة او المفوضية العليا لحقوق الإنسان، وهذه إيجابية تحسب للمشرع العراقي بتحديد الجهات المختصة التي يمكن ان تقدم إليها الشكاوى، ولكن نقترح ان يتم التوسيع في تلك الجهات لتشمل مراكز الشرطة وقوات الأمن لإتاحة الفرصة لتلك الجهات بالتدخل للحد من مظاهر العنف الأسري، إذ غالباً ما تتردد النساء بالإبلاغ عن حالات العنف الأسري بسبب الخوف من آثار الشكوى وعدم التدخل في الحياة الخاصة.

(Alison Brysk 2017 ، p 10)

4- يلاحظ ان المادة (19) من مشروع القانون تعطي الصلاحية للقاضي بإحالة أطراف الشكوى الى البحث الإجتماعي لإصلاح ذات البين والإستعانة بمحكمين من طرفي الشكوى،

وكان الأفضل بالمشرع العراقي ان يضيف فقرة تلزم بتعهد المشكو منه بعدم التعرض للضحية في مقابل الصلح بغية المحافظة على تماسك الأسرة.

5- يلاحظ على العقوبات المنصوص عليها في مشروع القانون والتي يتم فرضها على المشكو منه في حال خرق قرار الحماية بأنها عقوبات مالية تتمثل بالغرامات او عقوبات لا تتجاوز الحبس البسيط، وكان الأجدر بالمشرع ان يشدد من تلك العقوبات لكي تكون رادعاً لكل من تسول له نفسه ان يرتكب مثل هذه الجرائم كونها تهدد الأسرة والمجتمع برمته.

خاتمة:

تناولت هذه الدراسة الحماية القانونية للأسرة نشأة وتكويناً وأستمراراً وفقاً لأحكام القانون الدولي والتشريعات العراقية والجزائرية، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات تتمثل بما يأتي :

أولاً: النتائج :

1 – أولت التشريعات الدولية والوطنية اهتماماً بالغاً بتنظيم حقوق الأسرة نشأة وتكويناً وأستمراراً، إلا ان تحديد مفهوم الأسرة محل خلاف بين تشريعات الدول، إذ اقرت بعض الدول بما يعرف بالأنماط الاسرية المتعددة واستبدال نظام القوامة المعروف في الإسلام بنظام الشراكة الامر الذي اثار حفيظة بعض الدول الإسلامية.

2 – ان مسألة تنظيم حقوق الأسرة نال اهتماماً واسعاً لدى المواثيق الدولية ابتداءً بميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 والمواثيق والإتفاقيات الدولية الأخرى ابرزها وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

3 – لم يقتصر الاهتمام بتنظيم حقوق الأسرة على التشريعات الدولية، وإنما امتد الى التشريعات الوطنية من الدساتير والقوانين وقد بحثنا في التشريعين العراقي والجزائري أنموذجاً لتلك التشريعات.

4 – نظم الدستور العراقي لعام 2005 النافذ حقوق الأسرة وذلك بالنص على حماية الدولة للأمومة والطفولة والشيخوخة وتوفير الضمان الصحي والإجتماعي والمقومات الأساسية للعيش بحياة حرة كريمة، اما الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل النافذ فقد اشار هو الآخر الى حماية حقوق الأسرة والأعتراف بأن الاسرة هي الخلية الاساسية للمجتمع واقر بضرورة حمايتها من جانب الدولة والمجتمع.

5 – نظمت التشريعات الوطنية في العراق والجزائر مسألة حماية حقوق الأسرة ضمن نصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي وقانون الأسرة الجزائري ووضحنا بعض المسائل المهمة لاسيما تلك المتعلقة بتحديد سن الزواج و الرضا بأبرام عقد الزواج والمساواة بين الزوجين والشروط المقترنة بعقد الزواج.

6 – تعد مسألة العنف الأسري ظاهرة شائعة ومنتشرة بشكل واسع في المجتمع ولاسيما في الوقت الحاضر الأمر الذي دعى بعض التشريعات الوطنية الى تسليط الضوء على هذه المسألة ووضع تشريعات خاصة تجرم مظاهر العنف الأسري وتحدد وسائل للحد منها، ومن ضمنها مشروع قانون مناهضة العنف الأسري في العراق الذي لم يرَ النور حتى الآن.

ثانياً: المقترحات

1 – ضرورة العمل على تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم حقوق الأسرة على أرض الواقع بما ينسجم مع طبيعة مجتمعنا العربي وتشريع قوانين ضد العنف الأسري للحد من هذه الظاهرة المنتشرة بشكل واسع ولاسيما في المجتمعات العربية.

2 – ندعو المشرع العراقي الى ضرورة الإسراع بإقرار مشروع قانون مناهضة العنف الأسري بعد إجراء بعض التعديلات عليه، بسبب الأزمات الاقتصادية والإجتماعية التي يشهدها العراق الأمر الذي فاقم من هذه الظاهرة على نحو أثر على تماسك الأسرة العراقية.

3 – إعداد برامج توعية في أوساط المجتمع تهدف لإبراز خطورة العنف على الفرد والأسرة والمجتمع على حد سواء، ويمكن الإستعانة بهذا الصدد بمنظمات المجتمع المدني.

المصادر:

أولاً: المصادر باللغة العربية

أ – الكتب القانونية:

1- الكبيسي احمد، 2007، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج1، مصر، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب .

2- العربي بلحاج، 2017، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، احكام الزواج، الجزائر، بلا جهة طبع.

3- دسوقي محمود عرفه، بلا سنة طبع، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر، دار الفكر العربي.

4- شحاته رشدي، 2001، الإشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، مصر، دار الفكر العربي.

5- عبد الله حسن صلاح الصغير، 2007، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية، دراسة مقارنة، مصر، دار الجامعة الجديدة.

6- قاسم يوسف، 1992حقوق الاسرة في الفقه الاسلامي، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية.

7- كريم فاروق عبد الله، 2004، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، العراق، كلية القانون، جامعة السليمانية.

ب – البحوث والمقالات

1-الزيبي احمد عبد الجليل، 2012، دعائم استقرار الاسرة في ظل الشريعة الاسلامية، القوامة والنفقة انموذجاً دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الاول

2- القنيدي موسى عبد الحفيظ، 2019، تقدير الحماية القانونية للأسرة في ظل الاتفاقيات الدولية، بحث منشور في كتاب اعمال المؤتمر الدولي المحكم حول التفكك الاسري "الاسباب والحلول"، ليبيا، كلية القانون، جامعة مصراته.

3- بن تالي الشارف، 2015، مفهوم الاسرة بين المحافظة على ثوابت الشريعة الاسلامية ومواكبة التحديات على ضوء المواثيق الدولية، مداخلة في الملتقى الدولي الاول حول التطور التشريعي لاحكام الاسرة في الدول العربي .

4- كاميليا حلمي، 2011، مصطلح الاسرة في المواثيق الدولية، دراسة تحليلية، بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الاسلامي.

ج – الرسائل والأطاريح

1- مقري خديجة، 2017، اثر اختلاف الدين حول مسائل الاحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة محمد بو ضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

د – النصوص القانونية

اولاً – الدساتير

1-الدستور العراقي المؤقت لعام 1964 الملغي.

2- الدستور العراقي المؤقت لعام 1968 الملغي.

3- الدستور العراقي المؤقت لعام 1970 الملغي.

4- الدستور العراقي الدائم لعام 2005 النافذ.

5- الدستور الجزائري لعام 1963 الملغي

6- الدستور الجزائري لعام 1976 الملغي.
7- الدستور الجزائري لعام 1989 الملغي
8- الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل النافذ.

ثانياً – القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ.
2- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل النافذ.
3- القانون المدني الجزائري رقم 58/75 لعام 1975 المعدل النافذ.
4- قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 لسنة 1984 المعدل النافذ.

ثالثاً – الإتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
2- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
3- الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية 1950.
4- الاعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959.
5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
6-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
7- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1978.
8 – اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.
9 – وثيقة حقوق الانسان في الاسلام لعام 1981.
10-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981.
11- الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993.
12- الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004.

رابعاً : المواقع الإلكترونية

1-القاطرجي نهى، 2013، الأسرة في ادبيات الأمم المتحدة (التحولات، العوامل، الآثار)، متاح على شبكة الانترنت على الرابط:

file:///C:/Users/acer/Downloads/Noor-Book.com.pdf

2- القاطرجي نهى عدنان، 2018، العنف الاسري بين الاعلانات الدولية والشريعة الاسلامية، مقالة منشورة في المنتدى العربي للعلوم الاجتماعية والانسانية، لبنان، متاح على الموقع الالكتروني:

Socio.yoo7.com/t3476-topic

ثانياً : المصادر الأجنبية :

1 - Alison Brysk , 2017, Violence against Women: Law and its Limits , Deusto Journal of Human Rights, University of California.
2 - Edwards , 2012,"Human rights, refugees , and the Righit " Enjoys Asylum .
3-Frances Nicholson , JANUARY 2018,LEGAL AND PROTECTION POLICY , RESEARCH SERIES , The Right to Family Life and Family Unity of Refugees and Others in Need of International Protection and the Family Definition Applied ,DIVISION OF INTERNATIONAL PROTECTION.